

أساتذة ورجال قانون يؤكدون

* تونس - الشروق :

نظمت وحدة البحث «وسائل الإعلام والمجتمع» بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار يوم السبت الفارط ندوة حقوق التأليف للصحفيين وناشري الصحف بحضور السيد محمد حمدان (مدير المعهد) وثلة من الأساتذة (رضا النجار، النوري اللجمي، الهاشمي عمار، عبدالكريم الحيزاوي...) وبعض المختصين في القانون الأستاذ خير الدين عبد العالي (رئيس مدير عام المؤسسة التونسية لحماية حقوق التأليف) والقاضي بليغ العباسي.

السيد عبد العالي خير الدين بين أن مسألة الملكية الأدبية والفنية حق من حقوق الإنسان وهذا ما أكدته التشريعات والنصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وهذا المنطق النظري تطوّر فيما بعد إلى حدّ أن الملكية الفكرية أصبحت تحتل مراتب متقدمة ولها مكانة إقتصادية هامة تفوق في بعض البلدان مكانة قطاع صناعة السيارات، هذه المكانة أسهمت فيه أيضا العوالة والتجارة الإلكترونية وما طرحته من إشكاليات أمام أصحاب الحقوق (حقوق التأليف) والاستغلال العمومي للمؤلفات.

وذكر أن تونس توفرت فيها مقومات أساسية وتشريعات لحماية حقوق المؤلف بمعقدها لعدة إتفاقيات (إتفاقية بابل للحماية الدولية للملكية الأدبية، إصدارها لأول قانون وطني لحماية الملكية الأدبية سنة 1889، انخراطها في إتفاقية اليونسكو



* محمد حمدان

ولحق المؤلف (1965) وانخراطها في الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف سنة 1986، إتفاقية الشراكة التونسية الأوروبية (1996)... كل هذه التشريعات تعدّ جزءا من التشريع الوطني وهو غني بالأحكام التي تحمي أصحاب المؤلفات في مختلف جوانب وأنواع المعرفة والإنتاج الفكري. وقد توفّر السيد عبدالعالي خير الدين على أهم

حقوق التأليف للصحفيين مضمونة..

أحكام قانون 1994 ليبيّن دور فقه القضاء التونسي وما يتسم به هذا القانون من صيغ مرنة تضمن أكثر ما يمكن حق المؤلف ومن أحكام تستشرّف المستقبل إذ تشمل الحماية كلّ مصنف مبتكر أدبي أو علمي أو فني مهما تكون قيمته أو الوجهة العدة له (إخباري، ترفيهي...) كذلك من خصائص وميزات هذا القانون حمايته للموروث الحضاري ومصنفات الفنون الشعبية (وهذه الخاصية لا تتوفر في الكثير من الدول) وعن مضمون حق المؤلف أنه حق مادي وحق أدبي (احترام الإسم، حق إخفاء الإسم أو استعمال إسم مستعار مذكرا أن حق المؤلف يمتد إلى 50 سنة.

كما أن إشكالية حماية الحقوق المجاورة في غياب قانون خاص حسم فيها فقه القضاء التونسي باعتماده على الدستور ظاهرة القرصنة في مجال الموسيقى كذلك وضعت لها خطة مقاومتها.

حقوق التأليف للصحفيين

من جهته أوضح الأستاذ عبدالكريم الحيزاوي أن القانون التونسي (قانون 24 فيفري 1994 في طور المراجعة والتطوير بما يضمن أكثر حق كل الصحفيين في تأليف مقالاتهم ويجعل العمل الصحفي مصنفا ضمن المؤلفات المحمية وبين أن الكثير من الصحفيين المختصين في مجالات معينة (ثقافة، رياضة...) يتسامحون هل بإمكانهم تجميع مقالاتهم وتحويلها إلى أعمال كاملة (في كتاب مثلا)؟ في بلد كفرنسا القانون صريح إذ يمكن للصحفي الاستفادة وتحويل مقالاته في شكل كتاب لكن في تونس الأمر يختلف إذ ما عدا الصحفيين غير القارين والذين لا يتقاضون رواتب شهرية أو لا تربطهم عقود عمل بالمؤسسة الإعلامية المشغلة هؤلاء يمكنهم إعادة الاستفادة من مقالاتهم وتجميعها في كتاب أما المرسمون أو الذين يتقاضون رواتب شهرية فإن الفصل 402 من قانون الشغل يمنهم من ذلك إلا بترخيص من المؤسسة المشغلة أو صاحب العمل.

وأوضح الأستاذ رضا النجار أن حفظ حقوق التأليف مشكلة عالمية لا يتخس بها بلد دون آخر وأنه لا يمكن تطوير الإعلام دون حفظ لحقوق الإعلاميين ودون إعادة الاعتبار لسالة العقود المشتركة ومحاولة التصدي للسطو على الذاكرة الأدبية الرقمية وعلى عمليات القرصنة.

* متابعة : رضا بركة